ك: 688

٦٨٤

بل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن امساك لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام
وامسكوا ما بدا لكم وروي انه قال وانما نهيتكم لاجل الدافة دون ضحى الاضحى الا ان
اطعامها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الافضل
له حينئذ ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم لان حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ولا يحل بيع جلدها وشحمها واطرافها ورأسها
وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك
عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ولا ان يعطي اجر الجزار والذابح منها
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من باع جلد اضحيته فلا اضحية له وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ضحيتم فلا تبيعوا لحوم اضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها
وتمتعوا ولانها من ضيافة الله تعالى التي اضاف بها عباده وليس للضيف ان يبيع من طعام الضيافة
شيئا وان باع شيئا من ذلك بما ذكرنا نفذ عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا ينفذ لما ذكرنا
فيما قبل الذبح ويتصدق بثمنه لان القربة ذهبت عنه فيتصدق به ولانه استفاده بسبب محظور
وهو البيع فلا يخلو عن خبث فكان سبيله التصدق وله ان ينتفع بجلد اضحيته في بيته بان يجعله
سقاء او فروا او غير ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت من جلد اضحيتها سقاء ولانه
يجوز له الانتفاع بلحمها فكذا بجلدها وله ان يبيع هذه الاشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
من متاع البيت كالجراب والمنخل لان البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام
المبدل فكان المبدل قائما معنى وكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد بخلاف البيع بالدراهم
والدنانير لان ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائما
معنى والله تعالى اعلم

كتاب الأراضي

الكلام في هذا الكتاب في موضعين
في بيان انواع الاراضي وفي بيان حكم كل نوع اما الاراضي في الاصل نوعان ارض مملوكة
وارض مباح والمملوكة نوعان عامرة وخراب والمباح نوعان ايضا نوع هو من مرافق
البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات واما بيان
حكم كل نوع منها اما الارض المملوكة العامرة فليس لاحد ان يتصرف فيها من غير اذن صاحبها لان
عصمة الملك تمنع من ذلك وكذلك الارض الخراب التي انقطع ماؤها ومضى على ذلك سنون لان الملك
فيها قائم ولو طال الزمان حتى يجوز بيعها وهبتها واجارتها وتصير ميراثا اذا مات صاحبها
الا انها اذا كانت خراجية فلا خراج عليها اذ ليس على الخراب خراج الا اذا عطلها [illegible] التمكن
من الاستنماء فيجب عليه الخراج وهذا اذا عرف صاحبها فان لم يعرف فحكمها حكم اللقطة يعرف
في كتابها ان شاء الله تعالى واما الكلأ الذي ينبت في ارض مملوكة فهو مباح غير مملوك الا اذا قطعه

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 684
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

يملك هذا جواب ظاهر الرواية لان الاصل فيه هو الاباحة لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار والكلا اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد والشركة العامة هي الاباحة الا اذا قطعه واحرزه لانه استولى على مال مباح غير مملوك فيملكه كالماء المحرز في الاواني والظروف وسائر المباحات الى غير مملوكة لاحد والنار اسم لجوهر محرق مضيء قائم للحركة علوا وليس لمن اوقدها ان يمنع غيره من الاصطلاء بها لانه عليه السلام اثبت الشركة فيها فاما الحجر فليس بنار وهو مملوك لصاحبه وله ان يمنع كسائر املاكه ولو اراد احد ان يدخل ملكه لاحتشاش الكلا فان كان يخاف في موضع آخر ان يمنعه من الدخول وان كان لا يخاف فيقال لصاحب الارض اما ان باذن له بالدخول واما ان تحتش بنفسك حتى نبذ فيه اليه كالماء الذي في الاباء والعيون والحياض المملوكة على ما ذكرنا في كتاب الشرب فلو دخل انسان ارضه بغير اذنه واحتش ليس لصاحبه ان يسترده لانه مباح سبقت يده اليه وكذا لا يجوز بيعه لان محل البيع مال مملوك وان لم يثبت على الملك احد ولا يجوز اجارته لان الاعيان لا تحتمل الاجارة على ما بيناه في كتاب الشرب والجواب في الكلأ في البيع والاجارة والهبة والنكاح والخلع والصلح والوصية كالجواب في الشرب لان كل واحد منهما غير مملوك وقد ذكرنا ذلك كله في الشرب والمروج المملوكة في حكم الكلأ على هذا وكذلك الاجام المملوكة في حكم السمك لان السمك ايضا مباح الاصل لقوله عليه السلام احل لنا ميتتان ودمان الحديث فلا يصير مملوكا الا بالاخذ والاستيلاء على ما هنا ولو حصر السمك في حصيرة فان كان ما يمكن اخذه بغير صيد بان كان يتناول باليد او بالرجل او بالاستيلاء على الحظيرة لانه ما استولى عليه ولا يملك المباح الا باستيلاء ولهذا لو باعه جاز فان كان لا يمكن اخذه الا بصيد لا يملكه صاحب الحظيرة لانه ما استولى عليه ولا يملك المباح الا باستيلاء ولهذا لو باعه لا يجوز وعلى هذا سائر المباحات كالطير اذا نهض او وقع في ارض انسان انه يكون مباحا ويكون الاخذ لصاحب الارض سواء كان صاحب الارض اتخذه وكرا ام لا وقال بعض المتاخرين ما ذا كان اتخذه وكرا يكون ملكا له ويسترده من الآخر وهذا غير سديد لفقد عدم الصيد لمن اخذ ولان الملك في المباح انما يثبت بالاستيلاء عليه والاخذ سواء استولى دون صاحب الارض او اتخذه وكرا وكذا صيد النحل الى ارض رجل او دابة فهو للاخذ على ما قلنا ولو رد صاحب الدار او رب الدار عليه بعد الدخول بيده ان امكنه اخذه بغير صيد لوجود الاستيلاء منه ولو نصب شبكة فتعقل بها صيد معقلا لاخلاص له فهو لناصب الشبكة سواء كانت الشبكة له او لغيره كمن ارسل باز انسان بغير اذنه فاخذ صيدا او اغرى كلب انسان على صيد فاخذه كان للمرسل والمغري لا لصاحبه ولو نصب فسطاطا فجاء صيد فتعقل به فهو للاخذ والفرق ان نصب الشبكة وضع للتعقل ومباشرة السبب الموضوع للشيء مستحق به واما نصب الفسطاط فما وضع لذلك بل لغرض آخر فوقف الملك فيه على الاخذ والاستيلاء واما الاجام المملوكة في حكم القصب والحطب فليس لاحد ان يحتطب من اجمة رجل الا باذنه لان الحطب والقصب مملوكان

لصاحب الاجمة

على ملكه وان لم يوجد الانبات منه اصلا بخلاف الكلأ في المروج المملوكة لان منبع الاجمة من القصب والحطب وكان ذلك مقصودا من ملك الاجمة فملك بملكها فاما الكلأ فغير مقصود من المرج بل المقصود هو الزراعة ولو ان بقارا رعى بقرا في اجمة مملوكة لا لان فليس لذلك وهو ضامن لما رعى وافسد من القصب لما ذكرنا ان منفعة الاجمة القصب والحطب فما مملوكان لصاحب الاجمة واتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان بخلاف الكلأ في المروج لانه ينبت على الاباحة دون الملك على ما بيناه والدليل على التفرقة بينهما انه يجوز رفع القصب بما يلحقه الضرر بالقطع دون الكلأ رعاية والاصل المحفوظ فيه ان القصب والحطب يملكان بملك الارض دون الكلأ واما ما لا ينبت عادة الا بصنع العبد كالبقل والقصيل وما بقي من حصاد الزرع وكذلك في ارض مملوكة يكون مملوكا لصاحب الارض له ان يمنع غيره ويجوز بيعه وكذلك لان الانبات بعد اكتساب ماله فيملكه ولان الاصل ان يكون المتولد من المملوك مملوكا الا ان الاباحة ثبتت بالاستحسان على خلاف الاصل بالشرع ورد بها في اشياء مخصوصة فيقتصر عليها واما ارض الموات فالكلام فيها في موضعين في تفسير الارض الموات وفي بيان ما يملك الامام من التصرف في الموات وما يثبت به الحق فيها دون الملك وفي بيان حكم اذا ملك اما الاول فالارض الموات هي ارض خارج البلد لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خالصا ولا يكون داخل البلد مواتا اصلا وكذا ما كان خارج البلد من مرافقها محيطا لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الامام اقطاعها لان ما كان من مرافق اهل البلد فهو حق اهل البلد كفناء دارهم وفي الاقطاع ابطال حقهم وكذلك ارض الملح والقير والنفط وكل ما لا يستغنى عنه المسلمون لا يكون ارض موات حتى لا يجوز للامام ان يقطعها احدا لانه حق عامة المسلمين وفي الاقطاع ابطال حقهم وانه لا يجوز وهل يشترط ان يكون بعيدا من العمران شرط الطحاوي فانه قال وما قرب من العامر فليس بموات وكذا روي عن ابي يوسف ان ارض الموات بقعة لو وقف على ادناها من العامر رجل فنادى باعلا صوته لم يسمعه من العامر وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحافتي البلد حزما ماؤه او اكمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد يكون ارض موات في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف قول الطحاوي لا يكون والاصح جواب ظاهر الرواية لان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدا كان من البلد او قريبا منها واما بيان ما يملك الامام من التصرف في الموات فالامام يملك اقطاع الموات لان اقطاع الموات من مصالح الملك لما فيه من عمارة البلاد والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للامام كالمرعى الاختيار العظام واصلاح قناطرها ونحو ذلك ولو اقطع الامام المحيات انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلث سنين فاذا مضت ثلث سنين فقد عاد مواتا كما كان وان يقطعه

غيره لفقد علة الصلوة والسلام

لصاحب الاجمة

لعن الله المحو بعد ثلث سنين ولان التملك متى لا يملا الاعذار فان امكنها ثلث سنين
ولم يعمرها ابره يريد تعطيلها فكان للامام ان يعطيها غيره واما بيان ما يثبت به الملك في الموات
وما لا يثبت ويثبت به الحي فنقول الملك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عندنا حتى
وعند ما يثبت بغير الاحياء واذن الامام ليس بشرط لها قوله عليه السلام من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اثبت الملك للمحيي من غير اذن الامام ولانه مباح استولى عليه
فملكه بدون اذن الامام كالصيد وقوله ليس لعرق ظالم حق زوي منونا ومضافا فالمنون ان ينبت
عروق الشجر البستان في ارض غيره والمضاف ان يزرع انسان في ارض غيره زرعا بغير اذنه فلصاحب
الارض قلعه ولابي حنيفة قوله عليه السلام ليس لمرء الا ما طابت به نفس امامه ولان الموات غنيمة
فلا بد للاختصاص من اذن الامام كسائر الغنايم لان الغنيمة اسم لمال اصيب من اهل الحرب
بايجاف الخيل والركاب والموات كذلك لانه الا راضي كلها كانت كذا في اهل الحرب استولوا
عليها المسلمون فهي كلها غنايم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها الا باذن الامام
كسائر الغنايم بخلاف الصيد والحطب والكلا لانها لم تكن في يد اهل الحرب فجاز ان يملك بنفس
الاستيلاء واثبات اليد عليها واما الحديث فنطرقه مطعن عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
ولم يصح الاحتجاج به في ايجاب السلب للقاتل على ما ذكرنا في السير ولو حجر الارض الموات لا يملكها
بالاجماع لان الموات يملك بالاحياء والتحجير ليس باحياء لانه عبارة عن وضع احجار او خط حولها
يريد ان يجر غيره عن الاستيلاء عليها وشيء من ذلك ليس باحياء فلا يملكها وقد كان صار احق بها
من غيره حتى لم يكن لغيره ان يبر عجه لانه سبقت يده عليه والسبق من اسباب الترجيح في الجملة قال
عليه السلام الماء مباح من سبق وعلى هذا المسافر اذا نزل بارض مباحة صار احق بها ولم يكن
لمن يجيء بعده ان يزعجه عنها واذا صار احق بها فلا يقطعها الامام غيره الا اذا عطلها المتحجر ثلث
سنين على ما بينا واما حكم الارض الموات فنخص بها حكما فاحد حكميها التحريم والثاني حكم الوضيعة
من العشر والخراج اما الاول فالكلام فيه في موضعين احدهما في اصل التحريم والثاني في قدره
فنقول لا خلاف في ان من حفر بئرا في ارض موات يكون حريما حتى لو اراد ان يحفر احد في حريمها
لم ان يمنعه لانه عليه السلام جعل البئر حريما وكذلك العين حريم بالاجماع لان التي جعلها ايضا
حريما واما النهر فقد ذكرنا الخلاف فيه من قبل واما الكلام في تقدير الحريم فحريم العين خمسمائة
ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم حريم بئر العطن اربعون
ذراعا واما حريم بئر الناضح اختلف فيه عند ابي حنيفة اربعون وعندهما ستون لقوله عليه السلام
وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولابي حنيفة ان الملك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام
او بغير اذنه ولم يوجد احياء الحريم وكذا اذن الامام لم يتناول الحريم مقصودا الا ان دخول
الحريم لحاجة البئر اليه ولحاجة البئر يندفع باربعين ذراعا من كل جانب لحاجة العطن فيبقى الزيادة

مطلب في بيان ما يثبت به الملك في الموات

مطلب هل يجوز احياء بغير اذن الامام

على ذلك على اصل المعوات بعدم الاحياء فالاذن والحديث يحتمل انه قال ذلك في بئر خاص
وللامام ولايته ذلك واما حريم النهر فاختلف ابو يوسف ومحمد في تقديره فعند ابي يوسف
هو نصف بطن النهر من كل جانب النصف من هذا الجانب والنصف من ذلك الجانب
وعند محمد قدر جميع البطن بطن النهر من كل جانب قدر جميعه واما حكم الوضيعة فان احياها
مسلم قال ابو يوسف ان كانت من حيز ارض العشر ففيها عشرية وان كانت من حيز ارض
الخراج فخراجية ففيها خراجية وقال محمد ان احياها باء العشر ففيها عشرية وان احياها
باء الخراج ففيها خراجية وهي مسائل كتاب العشر والخراج والله تعالى اعلم واحكم

كتاب الشرب

والكلام فيه في مواضع في بيان معنى
الشرب لغة وشرعا وفي بيان انواع المياه وفي بيان حكم كل نوع منها اما الاول فالشرب
في اللغة عبارة عن الحظ والنصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
وفي الآية دليل على جواز قسمة الشرب بالايام لانه كان في شريعة صالح عليه السلام ولم يتعقبه
نسخ فصار شرعا لنا وبه استدل محمد في كتاب الشرب لجواز قسمة الشرب بالايام وفي عرف
الشرع عبارة عن حق الشرب والسقي واما بيان انواع المياه فنقول المياه اربعة انواع
احدها الماء الذي يكون في الاواني والظروف والثاني الماء الذي يكون في الآبار
والحياض والعيون والثالث ماء الانهار الصغار الذي يكون ملكا لقوم مخصوصين
والرابع ماء الانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات ونحوها واما بيان حكم
من هذه المياه اما الذي يكون في الاواني والظروف مملوكا لصاحبه لاحق لاحد فيه لان
الماء وان كان مباحا في الاصل لكن الماء يملك بالاستيلاء اذا لم يكن مملوكا لغيره كما لو استولى
على الحشيش والحطب والصيد فيجوز بيعه كما يجوز بيع هذه الاشياء وكذا السقاؤون يبيعون
المياه المخزنة في الظروف في جميع الامصار وفي سائر الاعصار من غير نكير والكل لاحد ان ناخذ
منه فيشرب بغير اذنه ولو خاف الهلاك عطشا فسالمه فان لم يكن عنده فضل فليس له ان يقاتله
اصلا لانه فيه دفع الهلاك عن نفسه بهلاك غيره من لا يقصد هلاكه ولانه لا يجوز وان كان
عنده فضل ماء عن حاجة فله ان يقاتله لكن بادون السلاح كي لو اصابه بمخمصة وعند صاحبه
فضل طعام فسأله فمنعه وهو لا حد غيره واما الذي يكون في الحياض والآبار والعيون
فليس بمملوك لصاحبه بل هو مملوك مباح له في نفسه سواء كان في ارض مباحة او مملوكة لكن له حق خاص
لان الماء في الاصل خلق مباحا لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والكلا والنار
والشركة العامة يقتضي الاباحة الا انه اذا احرز في وعاء فقد استولى عليه وهو غير مملوك
لاحد فيصير مملوكا كالمستولى كما في سائر المباحات واذا لم يوجد ذلك بقي على الاباحة فلا يجوز بيعه
لان محل البيع هو المال المملوك وليس ان يمنع الناس من الشفة وهو الشرب بانفسهم وسقي دوابهم

المياه اربعة انواع فيظر فيه

ان الماء في الظروف فضل عن حاجته فلا ان له ان يمنع منه فضل طعام فسأله فمنعه وهو لا حد

ثم قال تعالى وان طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك واراد به ركعة لان
الطائفة الثانية لا تصلوا الا ركعة ولو حلف لا يصوم يوما لا يحنث حتى يصوم يوما
ناما لانه جعل شرط الحنث صوما مقدرا باليوم لانه جعل كل اليوم ظرفا له ولا
يكون كل اليوم ظرفا له الا باستيعاب الصوم جميع اليوم وكذا لو حلف لا يصوم
صوما لانه ذكر المصدر المنكر وهو الصوم والصوم اسم لعبادة مقدرة
باليوم شرعا فينصرف الى المعهود المعتبر في الشرع بخلاف ما اذا حلف لا يصوم
لانه جعل فعل الصوم شرطا ويصوم ساعة واحدة وجد فعل الصوم ولو حلف
لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الاربع لان الظهر اربع ركعات فلم توجد
الاربع لا يوجد الظهر فلا يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
فادركه في التشهد ودخل معه حنث لان ادراك الشيء لغة آخره يقال ادرك فلان
زمن النبي صلى الله عليه وسلم يريد به لحوقه اخره وروى عن معاذ بن جبل رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد
فقد ادرك الجمعة وروى عن عبد الله بن مسعود انه انتهى يوما الى الامام
فادركه في التشهد فقال الله اكبر ادركنا معه الصلوة ولو حلف لا يصلي الجمعة
مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية
لا يحنث لانه لم يصل جمعة مع الامام اذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع
الامام ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم قام او احدث فذهب فتوضا
فجاء وقد سلم الامام فاسعه في الصلوة حنث وان لم يجد اداء الصلوة
معنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا
الا ترى ان افعاله وانتقاله من اركان لو حصل على التعاقب دون المقارنة
عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقائه مقتديا به متابعا له ولو لوى
حنث لان المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه
ولو حلف لا يحج او قال لا احج ولم يقل حجة لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف
الزيارة لان الحجة اسم لعبادة ركبت من اجناس افعال كالصلوة من
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلم يوجد كل الطواف او اكثره
لا يوجد الحج فان جامع فيها لا يحنث لانه لم يحج عباده فمطلق اليمين يقع على
الصحيح منه كالصلوة ولو حلف لا يعتمر فاحرم وطاف اربعة اشواط
حنث لان ركن العمرة هو الطواف وقد وجد لان للاكثر حكم الكل
قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال ان تزوجت
امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج واحدة ثم ثنتين في عقده فانه يقع الطلاق
على احدى الاخريين لانه قد تزوج امرأة بعد امرأة وان كان معها غيرها

فوقع

فوقع الطلاق على احديهما حكما له العين ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم تزوج
امرأة بعدهما طلقت الاخيرة فانه قد تزوجها بعد امرأة والاثنان كل واحدة
منهما لا توصف بانها بعد الاوليين فحانت الاولى هي المستحقة للشرط ولو قال
ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج صبية طلقت لان عرضه بهذا اليمين هو
الامتناع من النكاح فيتناول البالغة والصبية فصار قوله امرأة كقوله انثى
قال ابن سماعة عنه ان قال ان تزوجت امرأتين في عقدة فهما طالقان
فتزوج ثلثا في عقدة فانه يطلق امرأتان من ثلثه فوقع على ثنتين من الثلث
لانه قد تزوج ثلثين وان كانت معهما ثالثة وليس احديهن بالطلاق اولى
من الاخريين فترجع الى البينة قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره في رجل قال
والله لا ازوج ابنتي الصغيرة فتزوجها رجل بغير امره فاجاز قال هو حانث
لان حقوق العقد لا تتعلق بالعاقد فتعلق بالمجيز ولو حلف لا تتزوج ابنه
كبيرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن فاجاز او زوجه رجل واجاز الاب
ورضي الابن لم يحنث لان حقوق العقد لما لم تتعلق بالعاقد تعلقت بالمجيز
بنفس العقد اليه وقال هشام عن محمد رحمه الله في نوادره في رجل حلف بطلاق امرأته
ثلثا لا تتزوج بنتا له صغيرة فتزوجها رجل من اهله او غريب والاب
حاضر ذلك المجلس حين زوجت الا انه ساكت حتى قال الذي زوج للذي
خطب قد زوجتكها وقال الاخر قبلت والاب ساكت ثم قال بعد
ما وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد انه
لا يحنث لان الذي زوج غيره وانما اجازه وكذلك اذا حلف على امه لانه
حلف على التزويج والاجازة فمتى نكحا وتزوجا فقد فعل ما لم يتناوله الاسم
فلا يحنث وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره في رجل تزوج امرأة بغير
امر زوجها ولها ثم حلف المتزوج ان لا يتزوج ابدا ثم بلغها فرضيت بالنكاح
او كان رجل زوجها منه وهو لا يعلم ثم حلف بعد ذلك انه لا يتزوجها ثم
بلغه النكاح فاجاز لم يحنث في احدى الوجهين لانه لم يتزوج بعد سماعه انما اجاز
نكاحا قبل عقده او اجازته المرأة قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو قال لا اتزوج
فلانة بالكوفة فزوجها ابوها اياه بالكوفة ثم اجازت ببغداد اذا كان حانثا
وانما اجاز الساعة باجازتها النكاح الذي كان بالكوفة وكذلك قال في الجامع
لما ذكرنا ان الاجازة ليست بنكاح لان النكاح هو الايجاب والقبول فعند
انضمام الاجازة اليهما كان النكاح حاصلا بالكوفة فوجد شرط الحنث فيحنث
وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فصار
معتوها فزوجه ابوه قال هو حانث لان حقوق العقد في النكاح يرجع الى
المعقود له فكان المتزوج حنث

قال المعلى سألت محمدا رحمه الله عن امرأة حلفت لا تزوج نفسها من فلان فزوجها منه رجل بأمرها
فهي حانثة وكذلك لو زوجها رجل فرضيت وكذلك لو كانت بكرا فزوجها ابوها فسكتت لان
العقد لما جاز برضاها وحقوقه تتعلق بها فصار كأنها عقدت بنفسها وهذه الرواية تخالف
ما ذكر في رواية هشام وكذلك لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري انه ان سكت
كان حانثا في يمينه لان السكوت اذن منه فكأنه اذن له بالنطق وروى بشر وعلي عن ابي يوسف
انه لا يحنث لان السكوت ليس باذن وانما هو اسقاط حقه عن المنع من تصرف العبد ثم
العبد يتصرف بملكه نفسه بعد زوال الحجر فان حلف لا يسلم للطان شفعه فبلغه انه اشترى
دارا وهو شفيعها فسكت لا يحنث لانه السكوت ليس بتسليم وانما اسقط حقه بالاعراض عن الطلب
قال عمرو عن محمد في رجل حلف لا تزوج عبده فتزوج بنته ثم اجاز المولى لا يحنث ولو حلف
الاب لا تزوج ابنته فزوجها منه واجاز الابن لم يحنث لان غرض المولى بالهمين ان لا يعلق
برقبة عبده حقوق النكاح وقد علق بالاجازة وغرض الاب انما لا يعلق ما سمى نكاحا
والاجازة لم تكن قال علي وبشر عن ابي يوسف رحمهم الله لو حلف لا يوخر عن فلان حقه
شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان التأخير
هو التأجيل وترك التقاضي ليس بتأجيل قال ولو ان امرأة حلفت لا تأذن في تزويجها وهي
بكر فزوجها ابوها فسكتت فانها لا تحنث والنكاح لها لازم لان السكوت ليس باذن حقيقة
وانما اقيم مقام الاذن بالسنة وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا حلف لا يبيع ثوبه
الا بعشرة فباعه بعشرة ودينار حنث لانه منع نفسه عن كل بيع واستثنى بيعه بصفة
وهو ان يكون بعشرة ولم يوجد فيحنث المستثنى منه فان باعه بعشرة دينار لم يحنث
لانه باعه بعشرة وغرما والعشرة مستثناة وروى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل قال
والله لا ابيعك الثوب بعشرة حتى يزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان
يحنث بالقياس وجه القياس ان شرط حنثه البيع بعشرة وما باع بعشرة بل بتسعة
وجه الاستحسان ان المراد من مثل هذا الكلام في العرف انه لا يبيعه الا باكثر من عشرة
وقد باعه لا باكثر من عشرة فيحنث وقال المعلى عن محمد رحمهما الله اذا حلف لا يبيع هذا الثوب
بعشرة الا بزيادة قال ان باعه اقل من عشرة او بعشرة فانه حانث وهذا مثل قوله الا بزيادة
عشرة لانه منع نفسه عن كل بيع واستثنى بيعا واحدا وهو الذي يزيد عشرة على عشرة لان معنى
قوله لا ابيع هذا الثوب بعشرة الا بزيادة اي لا ابيعه الا بزيادة على العشرة ليصح
الاستثناء وما باعه بزيادة على عشرة فيحنث ولو قال حتى ازداد فباعه بعشرة
يحنث وان باعه باقل او اكثر لم يحنث لانه حلف على بيع بصفة وهو ان يكون بعشرة
فاذا باع بتسعة لم يوجد البيع المحلوف عليه ولو قال عبده حر ان اشتراه باثني
عشر فاشتراه بثلثة عشر او باثني عشر ودينار حنث لانه اشتراه بما حلف
عليه وان كان معه زيادة وان قال اول عبد اشتريه فهو حر او اول عبد او اوسط

عبد

عبد فالاول اسم لمفرد سابق والاول في الحيوانات اسم لمفرد لاحق والاوسط اسم لمفرد الكتفة
حاسبتان منا وبتان اذا عرف هذا فنقول اذا قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا واحدا بعد عتقه عتق لانه اول عبد اشتراه لكونه فردا لم يسبقه غيره في الشراء فان اشترى
عبدا ونصف عبد عتق العبد الحاضر لا غير لان نصف العبد لا يسمى عبدا فصار كما لو اشترى
عبدا وثوبا بخلاف ما اذا قال اول كر اشتريه صدقة فاشترى كرا ونصفا لم يتصدق بشيء لان الكر
ليس بواحد من بدليل انا لو عزلنا كرا فانصف الباقي مع النصف المعزول يسمى كرا فلم يكن هذا
اول كر اشتراه فان كان اول عشرة عدين لم يعتق واحد منهما ولا يعتق ما اشتراه
بعدهما ايضا لاعدام معنى الانفراد فيهما ومعنى الندام السبق فيهما بعدهما ولو قال
اول عبد اشتريه فهو حر فهذا على ان يشتري عبدا واحدا بعد غيره وعرف الاول لان
عبده يعلم انه اول لجواز ان اشترى غيره ما دام حيا واختلف في وقف عتقه فعلى قول ابي حنيفة
يعتق يوم اشتراه حتى يعتق من جميع المال وعلى قولهما يعتق في الاول من اجزاء حياته ويعتق
من الثلث وقد ذكرنا هذه المسائل في كتاب العتاق ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو
حر فظل فرد له حاسبتان منا وبان فما قبله وبعده فهو اوسط ولا يكون الاول ولا الاخر
وسطا ابدا او لا يكون الوسط الا في وتر ولا يكون في شفع فاذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدا
فالثاني هو الاوسط فان اشترى رابعا خرج الثاني من ان يكون اوسط فان اشترى خامسا
صار الثالث هو الاوسط فان اشترى سادسا خرج من ان يكون اوسط وعلى هذا الحال
صار العدد سبعا فالاوسط له وكل من حصل في النصف الاول خرج من ان يكون وسطا والله اعلم

فصل

واما الحلف على امور متفرقة اذا قال ان كانت
هذه الحلة حنطة فامرأته طالق فاذا هي حنطة ولم يحنث لانه جعل شرط حنثه كون الحلة
حنطة والحلة ليست بحنطة فلم يوجد الشرط ولو قال ان كانت هذه الحلة الا حنطة
فامرأته طالق ثلثا فكانت تمرا وحنطة يحنث في قول ابي يوسف ولا يحنث عند محمد
وان كانت الحلة كلها حنطة لا يحنث بلا خلاف ابو يوسف يقول ان معنى هذا الكلام
ان كان في هذه الحلة غير حنطة فامرأته كذا وقد تبين ان تلك الحلة غير حنطة فوجد شرط
الحنث فيحنث ومحمد رحمه الله يقول ان المستثنى لا اعتبار بوجوده لانه ليس بداخل تحت اليمين
انما الداخل تحتها المستثنى منه فعتبر وجوده لا وجود المستثنى واذا لم اعتبر وجوده
لا يعلم المستثنى منه انه وجد ام لا فلا يحنث ونظير هذا ما قال في الجامع ان كان في الاكثر
دراهم فامرأته طالق فكان فيه اقل من عشرة لم يحنث لان العشرة مستثناة فلا يعتبر
وجودها وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان كان الحلف بطلاق او عتاق
او حج او عمرة او قال لله علي كذا يحنث وان كان بالله لم يلزمه الكفارة
عليه لان حلف على امر موجود فان كان بطلاق او عتاق او نذر لزمه وان
كان بالله لم تنعقد عنه وكذلك لو قال ان كانت الحلة سوى حنطة او غير حنطة

فهو مثل قوله الا حنطة لان غيرا وسوى الفاظ الاستثناء وروى بشر عن ابي يوسف فيمن قال
والله ما دخلت هذه الدار ثم قال عبده حر ان لم يكن دخلها فان عبده لا يعتق ولا كفارة
عليه في اليمين بالله تعالى وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع الولوسنده رحمه الله اما علم وجوب
الكفارة فلانه لو كان صادقا في قوله والله ما دخلت هذه الدار فلا كفارة عليه
وان كان كاذبا وهو عالم فلا كفارة عليه ايضا لانها يمين غموس وان كان جاهلا فهي يمين
فلا كفارة فيها واما عدم عتق عبده فلان الحنث في اليمين الاولى ليس بما حكم به الحاكم
حتى يصير حكمه به كالداما الثانية لانها يمين بالله تعالى وانها لا تدخل تحت حكم الحاكم فلم يصر
كمذكور في اليمين الثانية باليمين الاولى في الحكم فلا يعتق العبد فان كانت اليمين الاولى
يعتق او طلاق حنث في اليمين جميعا في قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف
الاول ثم رجع فقال اذا قال بعد ما حلف بالاولى او عتقت او سبتي وحلف
بطلاق او عتاق انه دخلها لزمه الاول ولم يلزمه الثاني وجه قوله الاول
انه اكذب نفسه في كل واحدة من اليمين بالاولى واعرف لوقوع ما حلف
فحنث وجه قوله الاخر انه اكذب نفسه في اليمين الاولى بالآخرة ولم يكذب
نفسه في اليمين الثانية بعد ما عقدها والاكذاب مثل عقدها لا يعلق به حكم
فلم يحنث فيها فان رجع فحلف بالثالث يعتق الثالث وعتق الثاني لانه
اكذب نفسه بعد ما حلف عليه والله اعلم واذا تزوج الرجل بامه
فقال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثلثا ثلثا فمات المولى وهو وارثه
لا وارث له غيره طلقت ثلثا وحرمت عليه عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا طلاق ولا حرم ولو قال الزوج اذا مات
مولاك فانت حرة فمات وهو وارثه لم يعتق في قولهما ويعتق عند زفر
والكلام في هذه المسائل يرجع الى معرفة اوان ثبوت الملك للوارث
فزفر رحمه الله يقول وقت موت الملك للوارث عقيب موت المورث
بلا فصل وكما مات ثبت الملك للوارث فقد اضاف العتق الى حال
الملك فيصح اضافته اليه ولم يصح اضافة الطلاق فلان حال الملك زوال
النكاح فلم يصح كما اذا قال لها اذا ملكتك فانت طالق وابو يوسف
يقول ان الملك للوارث بعد عقيب زوال ملك المورث فنزول
ملك الميت عقيب الموت اولا ثم يثبت للوارث والطلاق والعتاق
مضافا الى ما بعد الموت بلا فصل فاذا لم يكن ذلك زمان ثبوت الملك
للوارث لم يصح اضافة العتق اليه اذ العتق لا يصح الا في الملك
او مضافا الى الملك وصحت اضافة الطلاق لانعدام الاضافة الى حال
زوال النكاح فوقعت الاضافة ووقع الطلاق وحرمت عليه

ومحمد

ومحمد رحمه الله يقول العباس ما قال زفر رحمه الله ان الملك للوارث ثبت عقيب
الموت بلا فصل فقد اضاف الطلاق الى زمانه بطلان النكاح فلم يصح وكان
ينبغي ان يصح اضافة العتق اليه الا اني استحسنت ان لا يصح لان الاعتاق
ازالة الملك والازالة تستدعي قيام الملك والعتق مع الملك لا يجتمعان
في محل واحد في زمان واحد ولو قال اذا مات مولاك فملكتك فانت
حرة ثم مات المولى والزوج وارثه عتقت لانه اضاف العتق الى الملك
ولو قال اذا مات مولاك فملكتك فانت طالق لم يقع الطلاق في قولهم لانه اذا ملكها
فقد زال النكاح فلا يتصور الطلاق ولو قال رجل لامته اذا مات فلان فانت
حرة ثم باعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق
ثلثين ثم مات المولى وهو وارثه قال ابو يوسف رحمه الله الطلاق ولا يقع العتاق
وقال محمد رحمه الله لا يقعان جميعا وقال زفر رحمه الله يقع الطلاق
ولا يقع العتاق اما وقوع الطلاق على قول ابي يوسف رحمه الله وعدم الوقوع
على مذهب محمد رحمه الله وعدم ثبوت العتق على قولهما كما ذكرنا وزفر رحمه الله
يقول وجد عقد اليمين في ملكه والشرط في ملكه فاشبه ذلك لا تعتبر كن قال
لامته ان دخلت الدار فانت حرة ثم باعها واشتراها فدخلت الدار

تم كتاب الايمان بحمد الله تعالى ومنه وكرمه وعونه وتيسيره
وهو آخر كتاب سدايع الشرايع في ترتيب
الشرايع والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين
والله اعلم
بالصواب
واليه
المرجع
والمآب

هكذا وجدت في بعض نسخ البدايع

تم
تم
تم
تم
تم